أحكام المسح

على الخفين

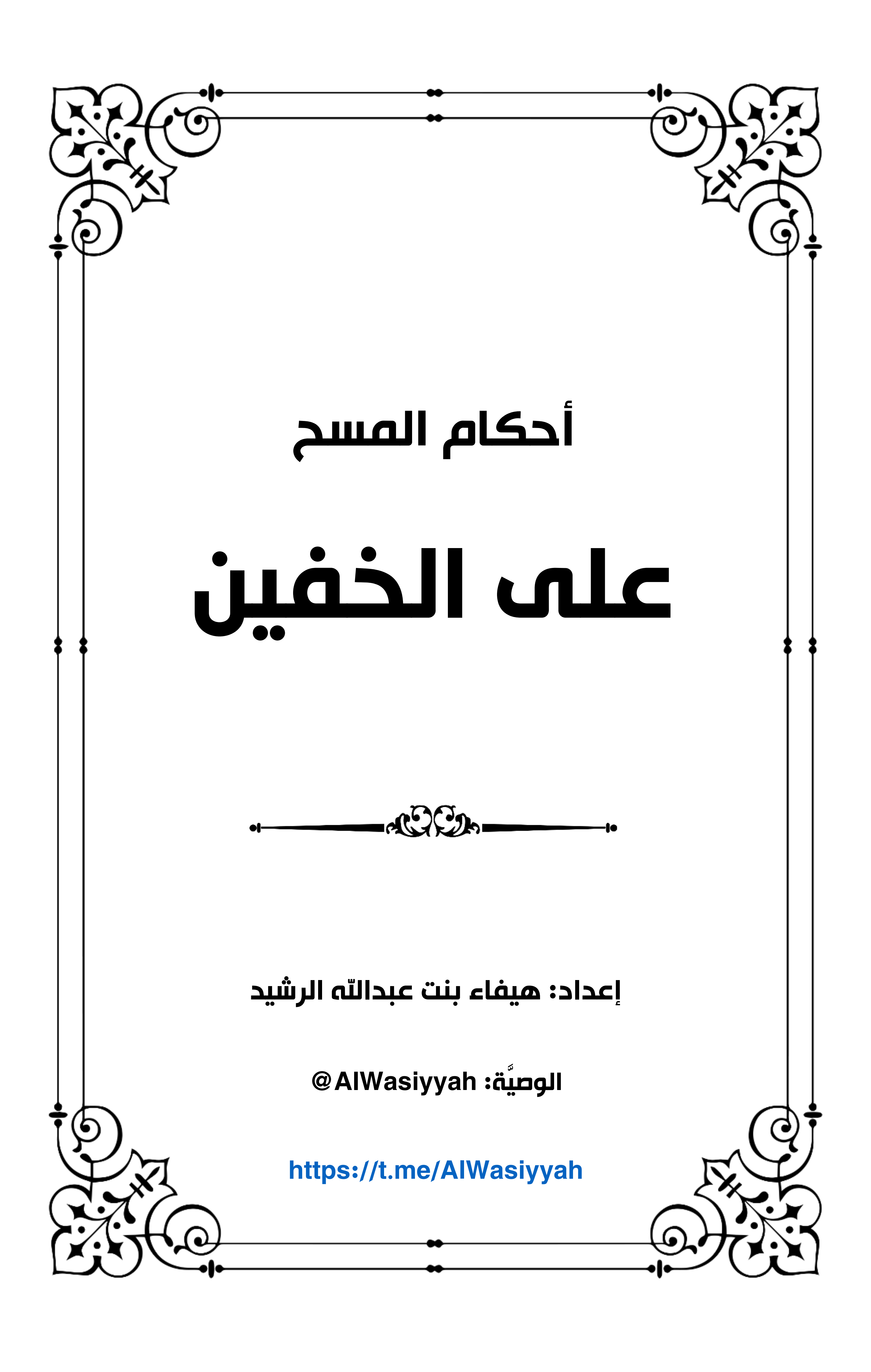
إعداد: هيفاء بنت عبدالله الرشيد

الوصيَّة: AlWasiyyah@

https://t.me/AlWasiyyah







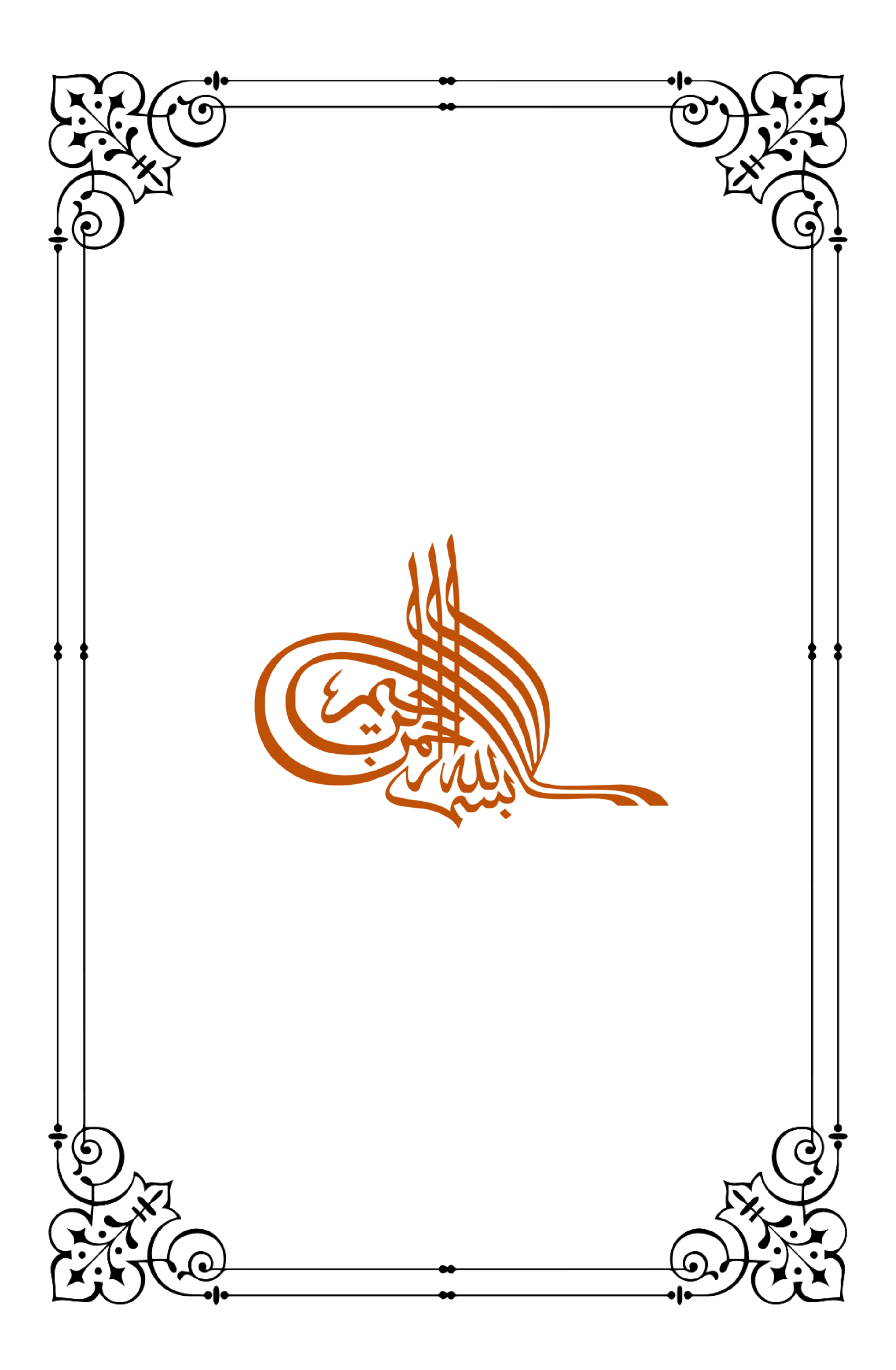
أحكام المسح

على الخفين

إعداد: هيفاء بنت عبدالله الرشيد

الوصيَّة: AlWasiyyah@

https://t.me/AlWasiyyah


بسم الله الرحمن الرحيم





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية شريعة سَمْحة سهلة لا عنت فيها ولا مشقة، ومتى وُجدت الحاجة فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يشرع من الرُّخص ما تتيسر به عبادة المسلم، والتي منها **مشروعية المسح على الخفين**، وهذا من مظاهر التيسير على المسلمين، فمن محاسن هذا الدين السمح الذي يسر على المسلمين دينهم بأن رخص لهم بالمسح على الخفين؛ لحاجتهم إليه لاسيما في المواسم الباردة.

فيجدر بالمسلمين تعلم أحكام المسح والتي يحتاج المسلم إلى معرفتها والإلمام بها؛ وهو من العلم الذي نتقرب به إلى ربنا جَلَّ جَلَالُهُ، والعلم كما يعلم الجميع من أفضل القربات، ومن أجل الطاعات، ومن أعظم ما تصرف فيه الأوقات، فنبدأ مستعينين بالله بدراسة أحكام المسح على الخفين، سائلين الله التيسير والإعانة والتوفيق، ولا حول ولا قوة لنا إلا به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.





أحكام المسح على الخفين

أولاً: تعريف المسح على الخفين:

المسح: هو إمرار باطن اليد على الشيء الممسوح.

الخُفُّ: أي ما يكسو بها الرِّجل من النعل سواء كانت من جلد أو ما يقوم مقامهما من صوف أو قطن وغيره، وهو ما نُسميه الشُّرّاب اليوم أو الجورب فهما في حُكم الخف بالنسبة للمسح، ويغطى بها إلى الكعبين، والكعبان: العظمتان الناتئتان في القدم.

ثانياً: مشروعية المسح على الخفين:

(مشروعية): أي أن الله شرعه، أي من الدين، والمشروع يراد به الواجب، ويراد به المستحب، وكلاهما مطلوب من الإنسان فعله، فالمشروع؛ إما واجب فعله، أو مستحب فعله، والشارع لا يشرع شيئاً إلا وفيه مصلحه للعباد.

مشروعية المسح على الخفين ثابتة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

أما كتاب الله: ففي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦].

فإن قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فيها قراءتان سبعيتان عن رسول الله ﷺ:

القراءة الأولى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بنصب الأرْجُل عطفاً على المغسولات، والثانية: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ عَطْفًا على الرأس عند أصحاب هذا القول؛ يعني فتكون مجرورة.

فإن الجمع بين قراءتي في سورة المائدة هو الصواب فالجر والنصب تتعادلان، والسنة بينت ورجحت الغسل، فالجر إذا لبس الخفين والنصب إذا لم يلبسِ الخفين، أي الغسل إذا كانتا مكشوفتان والمسح إذا كان غير مكشوفتان.

وثبت أن الرسول ﷺ إذا كانت رجلاه مكشوفتين يغسلهما، وإذا كانتا مستورتين بالخفاف يمسح عليهما.

وأما دلالة السنة على ذلك فالسنة متواترة في هذا عن رسول الله ﷺ:

فعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**»(١).

وعن عروة بن المغيرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**(٢).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: " **كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى**"(٣).

فالأصل هو غسل القدمين ، لا المسح، كما ثبت في أحاديث كثيرة، منها حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ**»، مرتين أو ثلاثًا(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: (٣٨٧)، وأخرجه مسلم: (٢٧٢).
(٢) أخرجه البخاري: (٢٠٦)، وأخرجه مسلم: (٢٧٤).
(٣) أخرجه البخاري: (٣٦٣).
(٤) أخرجه البخاري: (١٦٣)، وأخرجه مسلم: (٢٤١).

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبيه فقال: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ**»[(١)]، والعقب هو مؤخر القدم.

(وَيْلٌ): كلمة وعيد وتهديد، وقيل: أن ويل واد في جهنم، فدل ذلك على أن عدم غسلهما كبيرة من كبائر الذنوب، فيجب وجوباً غسل الرجلين في الوضوء، وعدم إجزاء المسح ليهما إذا كانا مكشوفتن، ولا يجزء المسح عليهما إذا كانتا مكشوفتين، أمر الرسول ﷺ بإعادة وضوء الصحابي الذي لم يسبغ الماء على قدميه، فقد رأى ﷺ رجلاً يصلي، وعلى ظهر قدمه حجم الدرهم يابس، جاف، لم يصبه ماء، فأمره أن يعيد وضوءه، روى أبو داود في سننه عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**»[(٢)].

فهذا هو الأصل، لكن ثبت أيضاً في أحاديث متواترة التي لا يعتريها الشك أن النبي ﷺ مسح على الخفين الملبوستان على القدمين مسحاً وليس غسلاً، فالمسح سنة ثابتة عن النبي ﷺ ومن التيسير على المسلمين، ولا ينكر المسح على الخفين إلا جاهل أو ضال.

قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"من لم يمسح على الخفين فاتهموه على دينكم"**[(٣)].

لذلك مسألة المسح على الخفين يذكرها أهل العلم في كتب العقيدة مع أنها مسألة فقهية، ووجه إيرادها ضمن كتب الاعتقاد: مخالفة الروافض والخوارج الذين لا يجيزون المسح على الخفين، وكما قال الإمام محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين"**[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم: (٢٤٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (١٧٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية: (٧/٣٢).

(٤) مسائل الفروع الواردة في مسائل العقيدة: (ص: ٤).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنْ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**"[١].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ نَحْوُ أَرْبَعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ وَتَوَاتَرَ**"[٢].

والله لو كان حديثاً واحداً لكفى، طالب الحق يكفيه دليل، وصاحب الهوى لا يكفيه ألف دليل، فلا ينكر مشروعية المسح على الخفين إلى مبتدع، أو مخذول.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع أخر: "**وَفِيهِ الْحُكْمُ الْجَلِيلُ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَهُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَخْذُولٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ**"[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**وَقَدْ تَوَاتَرَتِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَبِغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ. وَالرَّافِضَةُ تُخَالِفُ هَذِهِ السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ، كَمَا تُخَالِفُ الْخَوَارِجُ نَحْوَ ذَلِكَ**"[٤].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ "**أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا...وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْهُ الشِّيعَةُ وَالْخَوَارِجُ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ**"[٥].

فالشيعة والخوارج تنكر المسح على الخفين، هم يتفقون في أمور كثيرة وليس في هذه المسألة فقط، كفى المسلمون من شرورهم، ومنها التقية، فهم يظهرون مالا يبطنون، وخطر الخوارج عظيم، لأنهم متلبسين بثياب الدين، ويتكلمون بلسان الدين لذلك يغتر بهم عوام الناس، مذهبهم مبني على الغلو، ومن غلوهم انكارهم المسح على الخفين.

---

(١) المغني لابن قدامة: (١/ ٢٠٦).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١١/ ١٣٧).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١١/ ١٣٤).

(٤) منهاج السنة النبوية: (٤/١٧٤).

(٥) شرح النووي على مسلم: (٣/ ١٦٤).

ولما وقعت المخالفة من قبل الرافضة أدخلت مسألة المسح على الخفين في كتب العقيدة مع أن هذه المسألة فقهية وليست عقدية؛ لأنها من الفوارق بين أهل السنة وأهل البدع الذين لا يرون مشروعية المسح على الخفين، فالرافضة يقولون إن الرجل لا تغسل فقط يمسح عليها وإن كانت مكشوفة، ويمنعون بل لا يجيزون المسح على الخفين كذلك لأنه غير مشروع عندهم.

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: **"وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ كما جاء في الأثر"**[١].

أهل السنة والجماعة يتبعون الأثر، أي الدليل، فما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى العين والرأس كما قال أبو حنيفة رحمه الله، الخير كله في اتباع السنة، ولا خير إلا في اتباع السنة، أهل السنة والجماعة هم الذين اجتمعوا على الكتاب والسنة، لا على الأشخاص كما هو حال الخوارج وغيرهم من الطوائف، فهم الناجون يوم القيامة، وهم الفائزون يوم القيامة، نسأل الله أن يجعلنا من أهل السنة والجماعة.

أهل السنة يتبعون النبي ﷺ في كل أمورهم، لم يأتي حديث واحد ولا اثنين ولا ثلاثة؛ بل تواترت الأدلة القطعية على مشروعية المسح على الخفين، فالمسألة ليس فيها شك بدلالة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، فمن كان لابسًا للخف فالأفضل أن يمسح عليهما اتباعًا للسنة، أما إن كانت القدمين مكشوفتين فلا يسن لبس الخف للمسح عليهما.

ثالثاً: حكم المسح على الخفين:

المسح على الخفين مشروع في السفر وفي الحضر، في الصيف وفي الشتاء، المسح على الخفين والجوربين رخصةٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ امتن بها على عباده، والله يحب أن تُؤتى رخصه، فالمسح لا يختص بفصلٍ دون فصل، أو مناخٍ دون مناخ، ولا بلد دون بلد، وليس كما يعتقد البعض أن المسح على الخفين لا يكون إلا عند الحاجة أو اللزوم أو الضرورة.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: (ص: ٣٨٦).

رابعاً: النية للمسح على الخفين:

النية هنا غير واجبة، لأن هذا عمل عُلّق الحكم على مجرد وجوده، فلا يحتاج إلى نية، كما لو لبس الثوب فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلاً، فلا يُشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما، ولا كذلك نية المدة، بل إن كان مسافراً فله ثلاثة أيام نواها أم لم ينوها، وإن كان مقيماً فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها(١).

خامساً: شروط المسح على الخفين:

كل عمل لا يقبل عند الله إلا بشرطين اثنين:

١. **الإخلاص**: بأن يكون هذا العمل خالصاً لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يقصد به إلا وجهه، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة:٥].

٢. **المتابعة**: بأن يكون العمل موافقاً لسنة رسول الله ﷺ، قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**جعل –الله سبحانه وتعالى– الْإِخْلَاص والمتابعة سَبباً لقبُول الْأَعْمَال فَإِذا فقد لم تقبل الْأَعْمَال**"(٣).

وأما المسح على الخفين فيشترط له عدة شروط:

١) أن يكون لابساً لهما على طهارة، فلا يجوز المسح على الجوارب إلا إذا لُبست على طهارة.

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين: (١١/ ١٦٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٨).

(٣) الروح (صـ١٣٥).

عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: "كنْت مع النبي ﷺ في سفرٍ، فقال: «**يا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ**»، فأخذْتها، فانْطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته، وعليه جبةٌ شأْميةٌ، فذهب ليخْرج يده من كمها فضاقتْ، فأخْرج يده من أسْفلها، فصببْت عليه، فتوضأ وضوؤه للصلاة، ومسح على خفيْه، ثم صلى"(١).

فإذا أراد أن يمسح، فليلبسهما على طهارة، رجلاً كان أو امرأة، مسافرًا أو مقيمًا.

٢) أن تكون الخفاف أو الجوارب طاهرة، فلا يصح المسح على ما كان مصنوعًا من جلد نجس، ولا على متلوث بنجاسة، وأن تكون مما يجوز لبسه، فلا يصح لبس جوارب الحرير للرجال، ولا لبس الجوارب من جلود الميتة التي لم يُدبغ جلدها.

٣) أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر، لافي الجنابة أو ما يوجب الغسل.

عن صفْوان بن عسّالٍ ﷺ قال: " **كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يأمرنا إذا كنَّا مسافرينَ، أن نمسحَ علَى خفافنا، ولا ننزعَها ثلاثةَ أيَّامٍ من غائطٍ وبولٍ ونومٍ إلَّا من جنابةٍ**"(٢).

٤) أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعًا، بالنسبة للمقيم يوم وليلة، وبالنسبة لمسافر سفراً يبيح له القصر، ثلاثة أيام بلياليها، لحديث علي ﷺ: "**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيّامٍ ولياليهنّ للمسافر، ويوما وليلة للمقيم**"(٣).

٥) أن يكون الجورب ساترًا لمحلّ الفرض، والفرض هو إلى الكعبين فما دون الكعبين لا يصح المسح عليهما.

---

(١) أخرجه البخاري: (٣٦٣).

(٢) أخرجه النسائي: (١٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي: (١/ ٢٧١).

(٣) أخرجه مسلم: (٢٧٦).

سادساً: كيفية المسح:

أن يُمِر يديه المبلولتان من أطراف أصابع الرجل إلى بداية الساق فقط، يعني أن الذي يُمسح هو أعلى الخف، فيمر يده من عند أصابع الرجل إلى بداية الساق.

وذلك بأن يبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى، كالغسل؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ**»[(١)]، وقول عائشة رضي الله عنها: **كَانَ النَّبِيُّ** ﷺ «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[(٢)].

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**إذا مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى، فلا بأس إذا بدأ باليمنى، وإن مسحهما جميعًا باليد اليمنى أو باليسرى فلا حرج، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن البدء باليمنى من اليدين والرجلين مستحب لا واجب...أما تقديم إحدى اليدين على الأخرى، أو إحدى الرجلين على الأخرى فمستحب لا واجب، والأحوط للمؤمن أن يبدأ باليمنى من اليدين والرجلين في الغسل والمسح؛ عملًا بالأدلة الشرعية، وخروجًا من الخلاف**"[(٣)].

ومن أهل العلم من قال: يكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعًا، يعني اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان في قول المغيرة بن شعبة عن مسح النبي ﷺ "**فمسح عليهما**"[(٤)].

فالأمر واسع الحمد لله فيعمل بكلا الحديثين؛ وإن بغير ذلك فلا حرج لكن خلاف السنة.

---

(١) أخرجه أبو داود: (٤١٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع: (٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: (١٦٨).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: (١٠/ ١٠٥).

(٤) فتاوى المرأة المسلمة: (١ /٢٥٠).



سابعاً: المسح على ظاهر الخفين فقط دون أسفلهما:

المسح يكون على ظاهر القدم فقط، ظاهر القدم ولا يحتاج إلى مسح العقب، ولا أسفل الخف، متى مسح على ظاهر قدميه كفى، كان النبي ﷺ يمسح على ظاهر الخفين فقط، على ظاهر القدم، فلا يجب مسح العقب ولا مسح الأسفل، إنما السنة مسح الظاهر فقط.

قال علي رضي الله عنه: **لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»**(١).

قال ابن باز رحمه الله: **"المسح على ظاهر القدم فقط ظاهر القدم لا يحتاج إلى العقب ولا أسفل الخف متى مسح على ظاهر قدمه كفى، كان النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه فقط"**(٢).

قال ابن عثيمين رحمه الله: **"مسح أسفل الخف ليس من السنة"**(٣).

وقال رحمه الله: **"وفي قوله: «لو كان الدِّين بالرَّأي» إشكال، فإن الرَّأي هو العقل، وهل الدِّين مخالفٌ للعقل؟ الجواب: لا، ولكن مرادُ عليٍّ رضي الله عنه -إن صحَّ نسبته إليه- هو باديَ الرَّأي كما قال تعالى: ﴿وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ﴾، أي: في ظاهر الأمر، لأنه عند التَّأمُّل نجد أن مسح أعلى الخُفِّ هو الأَولى، وهو الذي يدلُّ عليه العقل؛ لأنَّ هذا المسح لا يُراد به التَّنظيف والتنقيةُ، وإنما يُرادُ به التعبُّد، ولو أنَّا مسحنا أسفلَ الخُفِّ لكان في ذلك تلويثٌ له"**(٤).

فالدين ليس بالرأي، ولا بالاستحسانات، الدين قال الله وقال رسوله وقال الصحابة أولي العرفان، الدين بالاتباع لا الابتداع.

---

(١) رواه أبو داود: (١٦٤).
(٢) نور على الدرب: (٢٥٤٨٨).
(٣) مجموع الفتاوى: (١١/ ١٧٧).
(٤) الشرح الممتع (١/٢٦٠).



- حكم المسح على أسفل الخف وحكم صلاة من يمسح بهذه الطريقة:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"صلاتهم صحيحة، ووضوئهم صحيح، لكن ينبهون على أن المسح من الأسفل ليس من السنة، ففي السنن من حديث علي ﷺ: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)، وهذا يدل على أن المشروع مسح الأعلى فقط"**(١).

الخير كله في اتباع السنة ولا خير في غيرها، فمن يقول احتياط نمسح الأسفل لأنه هو الذي يلامس الأرض وما فيها من الأتربة والأوساخ فقد خالف هدي النبي ﷺ، لا يؤجر من مسح على أسفل الجورب، بل قد يؤثم إذا أصر، لأنه خالف هدي النبي ﷺ، فالخير كله في اتباع السنة ولا خير في غيرها، ومن خالف هدي النبي ﷺ فعمله مردود؛ لقول الرسول ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، فمن أراد أن ينال محبة الله فليتبع سنة رسول ﷺ، قال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١]، تقاس منزلة الإنسان يوم القيامة باتباعه للسنة، والناس يتفاوتون تفاوتاً كبيراً في محبتهم لرسول الله ﷺ وفي اتباعهم للسنة، فالمسلم كلما كان للسنة أتبع كان عند الله أرفع، كما أنه من مقتضيات شهادة (أن محمداً رسول الله): أن لا يُعبَدَ الله إلا بما شرع النبي ﷺ تبليغاً واجتهاداً، نسأل الله أن يرزقنا اتباعه في الأقوال والأفعال والاعتقاد وفي جميع الأحوال.

ثامناً: عدد المسحات على الخفين:

يمسح على الخفين مرة واحدة فقط، إذا مسح مرة كفى، كما فعل النبي ﷺ، كمسح الرأس بالوضوء يكون مرة واحدة فقط.

---

(١) بحوث وفتاوى في المسح على الخفين: (ص: ٤٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٨).

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عدد مرات المسح على الخفين هل هي ثلاث مرات مثل الوضوء أم مرة واحدة؟

فأجاب: **"مثل الرأس مرةً واحدة، يمسح بيده اليمنى على خفه الأيمن، وبيده اليسرى على خفه الأيسر مرةً واحدة كالرأس، ولا حاجة إلى التكرار"**(١).

تاسعاً: مدة المسح على الخفين:

المقيم في بلده له أن يسمح يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وتحسب المدة من المسح الأول بعد الحدث على القول الصحيح؛ كما صح عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة ودليل ذلك: قول علي رضي الله عنه: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»(٢).

خمس فروض للمقيم وتبدأ من أول مسحة بعد الحدث، وليس من وقت لبس الجورب على القول الراجح.

مثال: توضأت امرأة من الناس الظهر ولبست الخفين ثم صلت العصر والمغرب، ثم أحدثت بعد المغرب وتوضأت ومسحت للعشاء فيكون لها إلى العشاء الآخر، فيشرع المسح ثلاثة أيام بلياليهن بالنسبة للسفر، ويمسح للإقامة يوما وليلة، لكن من غير الجنابة، أما الجنابة فلا، لابد من الخلع حتى يغسل البدن كله.

إذًا التوقيت بيوم وليلة يعني أن له أن يمسح يوما وليلة سواء صلى خمس صلوات أو أكثر وقد تكون أكثر من خمس فروض، إنما هي خمس فروض من أول مسحة وليس من لبس الشراب أو النعال، أو أربع وعشرين ساعة من أول مسح على الخف، هذا للمقيم، أما المسافر فثلاثة أيام بلياليهن.

---

(١) موقع الشيخ رحمه الله، https://cutt.us/gcl1N

(٢) أخرجه مسلم: (٢٧٦).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"مدة المسح على يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وابتداء المدة من أول مرة مسح بعد الحدث على القول الصحيح، وهو إحدى الروايتين عن احمد، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور، واختاره ابن المنذر، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ**، وقال النووي: وهو المختار الراجح دليلاً"**[(١)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"يشتهر عند عامة الناس أنهم يمسحون على الخفين خمس صلوات فقط، ثم بعد ذلك يعيدون مرة أخرى، ويظنون أن المسح يومًا وليلة يعني أنه لا يمسح إلا خمس صلوات وهذا ليس بصحيح، بل التوقيت بيوم وليلة، يعني أن له أن يمسح يومًا وليلة سواءً صلى خمس صلوات أو أكثر، وابتداء المدة كما سبق من المسح فقد يصلي عشر صلوات أو أكثر، فلو أن أحدًا لبس الخف لصلاة الفجر يوم الاثنين، وبقي على طهارته حتى نام ليلة الثلاثاء، ثم مسح على الخف أول مرة لصلاة الفجر يوم الثلاثاء، فهنا له أن يمسح إلى صلاة الفجر يوم الأربعاء، فيكون هنا صلى بالخف يوم الاثنين الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، كل هذه المدة لا تحسب له لأنها قبل المسح، وصلى يوم الثلاثاء الفجر ومسح، والظهر مسح، والعصر مسح، والمغرب مسح، والعشاء مسح، وكذلك يمكن أن يمسح لصلاة يوم الأربعاء إذا مسح قبل أن تنتهي المدة، مثل أن يكون قد مسح يوم الثلاثاء لصلاة الفجر في الساعة الخامسة إلا ربعًا، وبقي على طهارته إلى أن صلى العشاء ليلة الخميس، فهنا يصلي بهذا الوضوء صلاة الفجر يوم الأربعاء والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيكون صلى خمس عشرة صلاة من حين لبس، لأنه لبسهما لصلاة الفجر من يوم الثلاثاء الساعة الخامسة، ومسح لصلاة الفجر يوم الأربعاء الساعة الخامسة إلا ربعًا، وبقي على طهارته حتى صلى العشاء فيكون صلى خمس عشرة صلاة"**[(٢)].

---

(١) بحوث وفتاوى في المسح على الخفين (ص١٧).

(٢) بحوث وفتاوى في المسح على الخفين: (ص: ٤٠).

عاشراً: ما هو الأفضل: الغسل أو المسح؟

الأفضل أن لا يتكلف الإنسانُ ضد حالِه، فإن كان لابساً للخفين فالأفضل له المسح، وإن لم يكن لابساً فالأفضل له الغسل، وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ، والخير كله في اتباع هديه ﷺ، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيناً هدي النبي ﷺ في المسح على الخفين: "**وَلَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّفُ ضِدَّ حَالِهِ الَّتِي عَلَيْهَا قَدَمَاهُ، بَلْ إِنْ كَانَتَا فِي الْخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا، وَإِنْ كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ وَلَمْ يَلْبَسِ الْخُفَّ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَفْضَلِ مِنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ، قَالَهُ شَيْخُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ**"[1].

مسألة: فيمن قال احتياطًا لا نسمح إلا عند الحاجة أو الضرورة لأجل أنه أنظف مثلًا؟

الإسلام نبذ التنطع ودعا إلى التيسير، فالمسح إقامةٌ للسنة النبويَّةِ وأخذًا بالرخصة؛ وقد جاء في حديث النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[2].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**وَفَصْلُ الْخِطَابِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِحَالِ قَدَمِهِ. فَالْأَفْضَلُ لِمَنْ قَدَمَاهُ مَكْشُوفَتَانِ: غَسْلُهُمَا وَلَا يَتَحَرَّى لُبْسَ الْخُفِّ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ، كَمَا «كَانَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إذَا كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ، وَيَمْسَحُ قَدَمَيْهِ إذَا كَانَ لَابِسًا لِلْخُفِّ**»"[3].

---

(١) زاد المعاد (١/١٩٢).

(٢) رواه أحمد: (٥٨٦٦).

(٣) الإنصاف: (١/ ٣٧٨).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**وَلَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّفُ ضِدَّ حَالِهِ الَّتِي عَلَيْهَا قَدَمَاهُ، بَلْ إِنْ كَانَتَا فِي الْخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا، وَإِنْ كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ وَلَمْ يَلْبَسِ الْخُفَّ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَفْضَلِ مِنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ**"(١).

فالمسح رخصة، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، فيتعبد المسلم بالمسح على خفيه كما يتعبد بغسل رجليه إذا كانتا مكشوفة، إذ أنه يتبع في ذلك الرسول ﷺ وأيضاً لمخالفة الروافض الذين لا يرون المسح وعدم التشبه بهم، فالأفضل إن كان الإنسان لابساً للخفين فالأفضل له هو المسح، وإن لم يكن لابساً فالأفضل له الغسل.

الحادي عشر: مبطلات المسح على الخفين:

١) انقضاء مدة المسح.

٢) نزع الجوربين أو أحدهما.

٣) حصول الحدث الأكبر: فعنْ صفْوان بْنِ عسّال رضي الله عنه قال: «**كان رسُولُ اللهِ ﷺ يأْمُرُنا إذا كُنّا سفْرًا أنْ لا ننْزِع خِفافنا ثلاثة أيّامٍ وليالِيهُنّ إلّا مِنْ جنابةٍ، ولكِنْ مِنْ غائِطٍ، وبوْلٍ، ونوْمٍ**»(٢).

---

(١) زاد المعاد: (١/ ١٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي: (٩٦).

مسائل مهمة في المسح على الخفين

١) إذا تغيرت حال اللابس من إقامة إلى سفر أو بالعكس، فبأيهما يعتبر؟

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"إذا مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر على القول الراجح، وإذا كان مسافراً ثم قدم فإنه يتم مسح مقيم"**[١].

فمن لبس الخفين وأحدث وهو مقيم، ولم يمسح إلا في السفر؛ فإنه يمسح مسح مسافر؛ فكأنه حال ابتدائه بالمسح كان مسافرًا وليس مقيمًا؛ ولذا يمسح مسح مسافر؛ ثلاثة أيام بلياليهن[٢].

ومن لبس الخفين وهو مقيم ولم يحدث، ثم سافر، ولم يمسح إلا في السفر؛ فإنه يمسح مسح مسافر، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"لَبِسَ الْخُفَّ فِي الْحَضَرِ وَسَافَرَ قَبْلَ الْحَدَثِ فَيَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ بِالْإِجْمَاعِ"**[٣].

ومن أحدث ومسح في الحضر، ثم سافر قبل تمام يوم وليلة، يمسح مسح مسافر، قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"إذا مسح وهو مقيم، ثم سافر، فإنه يتم مسح مسافر على القول الراجح، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا مسح في الحضر ثم سافر، أتم مسح مقيم، ولكن الراجح ما قلناه؛ لأن هذا الرجل قد بقي في مدة مسحه شيء قبل أن يسافر وسافر، فيصدق عليه أنه من المسافرين الذين يمسحون ثلاثة أيام"**[٤].

ويمكن إجمال ما سبق في ثلاثة حالات[٥]:

---

(١) بحوث وفتاوى في المسح على الخفين: (ص: ٣٣).
(٢) الشرح الممتع: (١/ ٢٥٣).
(٣) المجموع: (١/ ٤٨٨).
(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (١/ ٤٨٨).
(٥) مستفاد من "بحوث وفتاوى في المسح على الخفين" لابن عثيمين رحمه الله.

الحال الأولى: أن يكون التغير قبل الحدث، مثل أن يلبس الخفين مقيماً ثم يسافر قبل أن يحدث، أو يلبسهما مسافراً ثم يقدم بلده قبل أن يحدث. ففي المسألة الأولى يمسح مسح مسافر[(١)] بالإجماع، وفي المسألة الثانية يمسح مسح مقيم، ولا إشكال في ذلك.

الحال الثانية: أن يكون التغير بعد الحدث وقبل المسح، مثل أن يلبس الخفين مقيماً ثم يحدث ثم يسافر قبل أن يمسح، أو يلبسهما مسافراً ثم يحدث ثم يقدم بلده قبل أن يمسح. ففي المسألة الأولى يمسح مسح مسافر. قال في الإنصاف: "**قَوْلُهُ (وَمَنْ أَحْدَثَ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ: أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ) هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ**"[(٢)]، وفي المغني[(٣)] لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "**لا نَعْلَمُ خلافاً أَنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ**". وفي المسألة الثاني يمسح مسح مقيم، ولم أرَ في ذلك خلافاً.

الحال الثالثة: أن يكون التغير بعد الحدث والمسح، مثل أن يلبس الخفين ويمسح عليهما مقيماً ثم يسافر، أو يلبس الخفين ويمسح عليهما مسافراً ثم يقدم بلده بعد ذلك، ففي هذه الحال خلاف بين أهل العلم:

أما المسألة الأولى: فلا يخلو من أن تكون مدة مسح المقيم قد انتهت أو لا:

فإن كانت قد انتهت فلا مسح.

وإن كانت مدة مسح المقيم باقية ففي ذلك خلاف: فمذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه وإسحاق وداود في رواية عنه يتم مسح مسافر، وهو رواية عن أحمد وداود[(٤)].

وأما المسألة الثانية: فلا يخلو من أن تكون مدة مسح المسافر قد انتهت أو لا:

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/٤٧٢).
(٢) الإنصاف (١/١٧٩).
(٣) المغني (١/٢٩٠).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١/٤٧٢).

فإن كانت قد انتهت فلا مسح.

وإن كانت باقية أتم مسح مقيم إن بقي من مدته شيء، قال في المغني: "**وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا**"[١].

٢) إذا نزع الممسوح، فهل تبقى الطهارة أو تنتقض؟

في هذا خلاف بين العلماء:

القول الأول: تبقى طهارته ولا يلزمه شيء، فيصلي بطهارته ما لم يحدث، وقد حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، وقتادة، وسليمان بن حرب، وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**وهو المختار الأقوى**".

وهذا القول اختاره ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: "**وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَخْبَارِ أَنَّ الطَّهَارَةَ تَنْتَقِضُ عَنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَلَا عَنْ بَعْضِهَا بِانْقِضَاءِ وَقْتِ الْمَسْحِ**"[٢].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**وَلَوْ مَسَحَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَحَدِ الْأَمَدَيْنِ بِدَقِيقَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ**"[٣].

القول الثاني: يلزمه غسل القدمين فقط، وبه قال عطاء وعلقمة والأسود، وحكي عن النخعي، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور والمزني ورواية عن أحمد.

القول الثالث: يلزمه الوضوء، وبه قال مكحول والنخعي والزهري وابن أبي ليلى والأوزاعي والحسن ابن صالح وإسحاق، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

---

(١) المغني (١/٢٩٣).

(٢) المحلى (١/٣٢٩).

(٣) المرجع السابق (١/٣٣٠).

القول الرابع: يلزمه الوضوء إن طال الفصل بين النزع وغسل الرجلين، وإلا كفاه غسل الرجلين، وبه قال مالك والليث.

سئل فضيلة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن توضأ ومسح على الجورب ثم بعد انتهائه من الوضوء بفترة خلع الجورب فهل يبطل الوضوء بخلعه للجورب أم لا؟

فأجاب: "**إذا مسح الجورب بعد الحدث، ثم خلعه بطل الوضوء عند عامة أهل العلم، في قول شاذ لبعض التابعين لكن ليس عليه المعول، الذي عليه عامة أهل العلم أنه يبطل الوضوء إذا خلع الخفين والجوربين بعد المسح وقد أحدث قبل ذلك يبطل الوضوء نعم**"(١).

والقول الآخر لا تنقطع الطهارة بنزع الخف، وليس عليه شيء، ويصلي ما لم يُحدث؛ وهو مذهبُ الظاهرية، وبه قالت طائفةٌ من السلف، واختاره ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**لا ينتقِضُ وضوءُ الماسحِ على الخفّ والعمامةِ بِنَزعِهما، ولا بانقضاءِ المدَّة**"(٢)، وابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣).

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا توضأ الإنسان ومسح على الخفين، وأثناء مدة المسح خلع خفيه قبل صلاة العصر مثلاً، فهل يصلي وتصح صلاته أم أن وضوؤه ينتقض بخلع الخفين؟

فأجاب: "**القول الراجح من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وجماعة من أهل العلم أن الوضوء لا ينتقض بخلع الخف، إذا فإذا خلع خفه وهو على طهارة وقد مسحه فإن وضوؤه لا ينتقض، وذلك لأن الرجل إذا مسح على الخف فقد تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فإذا خلعه فإن هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي لا يمكن نقضها إلا بدليل شرعي، ولا دليل على أن خلع الممسوح من الخفاف أو الجوارب ينقض الوضوء وعلى هذا**

---

(١) فتاوى الجامع الكبير: (١٩٧٣).

(٢) الاختيارات الفقهية: (ص: ١٥).

(٣) الشرح الممتع: (١/٢٦٤).

فيكون وضوؤه باقياً، ولكن لو أعاد الخف بعد ذلك وأراد أن يمسح عليه في المستقبل فلا، على ما أعلمه من كلام أهل العلم"[١].

٣) هل الطهارة تنتهي بانتهاء المدة؟

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"النبي ﷺ وقت مدة المسح، ليعرف بذلك انتهاء مدة المسح، لا انتهاء الطهارة، فالصحيح أنه إذا تمت المدة، والإنسان على طهارة، فلا تبطل، لأنها ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فلا ينتقض إلا بدليل شرعي آخر، ولا دليل على ذلك في هذه المسألة، والأصل بقاء الطهارة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية"**[٢].

٤) من لبس خفاً على خف، أو جوارب على جوارب، أو خفاً على جوارب:

لا يخلو الحكم هنا من إحدى حالتين:

الأولى: أن يكون بعد الحدث فالحكم للأسفل، ولا يمسح الأعلى.

الثاني: أن يكون قبل الحدث فهو بالخيار، فإن مسح الأسفل تعلق الحكم به ولا يضره نزع الأعلى، وإن مسح الأعلى تعلق الحكم به، فإن نزعه لزم نزع الأسفل، ومتى مسح أحدهما لم ينتقل إلى الثاني[٣].

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"ولا يمسح خفين لبسا على ممسوحين؛ لأن اللبس بعد مضي بعض المدة يمنع البناء، ويستأنفها بدليل ما لو مسح ثم خلعهما ثم لبس استأنف المدة، ويتوجه**

---

(١) بحوث وفتاوى في المسح على الخفين: (ص: ١٨).

(٢) الشرح الممتع: (١/٢٦٤).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (١١/ ١٨٤).

الجواز"[١]، وقال في موضع آخر: **"وإن نزع خفاً فوقانيا مسحه، فعنه يلزمه نزع التحتاني فيتوضأ أو يغسل قدمه على الخلاف، وعنه لا يلزمه، فيتوضأ أو يمسح التحتاني مفردا على الخلاف"**[٢].

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"إذا كان على الجوربين مسح عليهما جميعًا، مثل: الكندرة على الجورب، ربما تستر، فإذا مسح عليهما جميعًا لا بأس، لكن متى خلع نعليه خلع الأسفل؛ صار الحكم لهما جميعًا، وأما إذا مسح الجورب من تحت النعل خلع النعل ومسح على الجورب، أو خلع الكندرة ومسح الجورب صار الحكمُ للجورب، والنعل يخلعها متى شاء، والكندرة يخلعها متى شاء؛ لأنَّ الحكمُ صار للممسوح عليه وهو الجورب"**[٣].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن يمسح على كنادر في أول مرة، ففي المرة الثانية خلع الكنادر ومسح على الشراب هل يصح مسحه؟ قال: **"هذا فيه خلاف، فمن أهل العلم من يرى أنه إذا مسح على أحد الخفين الأعلى أو الأسفل تعلق الحكم به ولا ينتقل إلى ثان، ومنهم من يرى أنه يجوز الانتقال إلى الثاني مادامت المدة باقية، فمثلاً إذا مسح على الكنادر ثم خلعها وأراد أن يتوضأ فله أن يمسح على الجوارب التي هي الشراب على القول الراجح، كما أنه إذا مسح على الجوارب ثم لبس عليها جوارب أخرى أو كنادر ومسح على العليا فلا بأس به على القول الراجح مادامت المدة باقية، لكن تحسب المدة من المسح على الأول لا من المسح على الثاني"**[٤].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"لو أن الإنسان مسح على الجوارب، ثم بدا له أن يلبس على الجورب جورباً آخر وهو على طهارته، يعني: اشتد البرد وأراد أن يضيف جورباً آخر إلى الأول بعد مسح الأول، وهو على الطهارة الآن هل يجوز أم لا؟ الجواب: يجوز ويمسح الثاني –الأخير–، لكن متى ابتداء المدة؟ هل هي من مسح الأول أم من مسح الثاني؟ الجواب: ابتداء المدة من مسح الأول،**

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع: (١/ ١٩٨).
(٢) الفروع وتصحيح الفروع: (١/ ٢١٧).
(٣) فتاوى الدروس: (٢٤٧٤١).
(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (١١/ ١٨٤).

وعلى هذا فلو أنه لبس الثاني على طهارة مسح الأول ولم يبق عليه إلا أربع ساعات فإنه إذا تمت أربع ساعات من مسح الأول انتهت المدة"[١].

٥) فيمن نزع الجورب ثم لبسه مرة أخرى أو استبدل الجورب بآخر:

إذا كان ما زال على طهارته الأولى التي لبس عليها الخفين أو الجوربين لا بأس، إذا كان تطهر مثلًا لصلاة الظهر ولبس الجوربين أو الخفين ثم دعت الحاجة إلى كشفهما بعد الصلاة لمرض أو لتغيره إذا اتسخ أو غيره، ثم أعادهما وهو على طهارته فلا بأس يمسح عليهما يومًا وليلة إن كان مقيمًا، وثلاثة أيام بلياليها إن كان مسافرًا، أما إن كان أحدث بعدما لبسهما فإنه لا يعيدهما إلا بعد الطهارة.

٦) حكم خلع جزء من الشراب:

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم من خلع بعضاً من الشراب ليحك بعض قدمه أو ليزيل شيئاً في رجله كحجر صغير ونحوه؟ فأجاب: "**إذا أدخل يديه من تحت الشراب –الجوارب– فلا بأس في ذلك ولا حرج، أما إن خلعها فينظر إن خلع جزءًا يسيرًا فلا يضر، وإن خلع شيئاً كثيراً بحيث يظهر أكثر القدم فإنه يبطل المسح عليهما في المستقبل**"[٢].

٧) حكم المسح على الجورب الذي فيه صورة حيوان:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**لا يجوز المسح عليه، لأن المسح على الخفين رخصة فلا تُباح بالمعصية، لأن القول بجواز المسح على ما كان محرماً مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس المحرم، والمحرم يجب إنكاره، ولا يقال هذا من باب ما يُمتهن فيجوز، لأن هذا من باب اللباس**

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بحوث وفتاوى في المسح على الخفين: (١٦).

ولبس ما فيه صورة حرام بكل حال، فلو كان على الشراب مثلاً صورة أسد فإنه لا يجوز المسح عليهما"[١].

ولا يجوز في الأصل لبس ما فيه صور لذوات الأرواح، كإنسان أو حيوان، فإن لبسها لا يجوز لا في الصلاة ولا خارجها.

قالت اللجنة الدائمة: **"لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي"**[٢].

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ هل يجوز للمرأة أن تصلي بالثوب الذي يوجد به صور؟

فأجاب: **"لا يجوز للمرأة أن تصلي في ثوب فيه تصاوير سواءً كانت تصاوير لبني آدم أو لحيوانات أخرى، لكن لو صلت صحت الصلاة مع الإثم، الصحيح: أنها تصح الصلاة لكن مع الإثم، لا تعيد الصلاة لكن عليها التوبة إلى الله، ولا تعود تصلي في ثوب فيه تصاوير لا في فنيلة ولا في قميص ولا في سراويل ولا في خمار يجب ترك ذلك. وهكذا الرجل لا يصلي في ثوب فيه تصاوير لا فنيلة ولا قميص ولا غترة ولا سراويل ولا بشت، يجب ترك ذلك؛ لأن هذا أعظم من الستر اللي على الجدار، نسأل الله السلامة"**[٣].

والتصوير من البلوى التي عمَّت المسلمين في هذا الزمن، تساهل الناس في التصوير، وفي لبس الملابس التي فيها التصاوير، والنبي ﷺ غضب لما رأى الستارة وعليها صورة، فوقف عند الباب وتغير لونه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي البَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٦٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/١٨١).

(٣) موقع الشيخ رحمه الله، https://cutt.us/DA5ZD

تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ**»(١).

فلا يجوز لبس الملابس التي فيها تصاوير، ولا يجوز الصلاة بها، ولا يجوز المسح على الجوراب التي فيها تصاوير.

٨) حكم من مسح على الرجل اليمنى قبل غسل اليسرى:

فيه خلافٌ بين أهل العلم: منهم من يُجيز هذا؛ لبس اليمنى ثم غسل اليسرى ولبس الخفّ عليها، جمعٌ من أهل العلم يقولون أنه يمسح؛ لأنه لبس هذه على طهارةٍ، وهذه على طهارةٍ، ولكن الأولى لم تكن طهارة كاملة، لكنها في معنى الكاملة.

ولكن الأوْلى بالمؤمن في مثل هذا أن يخرج من الخلاف، فإذا غسل اليسرى وانتهى منها وقد لبس اليمنى، يخلعها، ثم يُعيد لبسها؛ حتى لا يبقى الخلافُ، ولا يقع إشكال؛ حتى يكون لبسهما على طهارةٍ، حتى يسلم من الخلاف، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه ﷺ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» **فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**(٢).

٩) هل يمسح على الخفين بعد التيمم؟

لا يمسح من طهارة التيمم، طهارة التراب طهارة ناقصة بالنسبة إلى الماء، فلا يمسح عليهما إلا بعد طهارةٍ كاملةٍ التي فعلها النبي ﷺ.

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تطهَّر الإنسان بالتيمم ولبس الخفين، فهل يجوز له أن يمسح عليهما إذا وجد الماء؟

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: (٢٠٦)، وأخرجه مسلم: (٢٧٤).

فأجاب: "**لا يجوز له أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم، وطهارة التيمم لا تتعلق بالرِّجل، إنما هي في الوجه والكفين فقط، وعلى هذا أيضًا لو أن إنسانًا ليس عنده ماء، أو كان مريضًا لا يستطيع استعمال الماء في الوضوء، فإنه يلبس الخفين، ولو كان على غير طهارة، وتبقيان عليه بلا مدة محدودة حتى يجد الماء إن كان عادِمًا له، أو يشفى من مرضه إن كان مريضًا، لأن الرِّجل لا علاقة لها بطهارة التيمم**"(١).

١٠) في حال الشك في مدة المسح:

إذا شك في بقاء مدة المسح لا يجوز له المسح؛ لأنه رخصة جازت بشرط، فإن لم يتحقق بقاء شرطها رجع إلى الأصل، والأصل هو عدم المسح، فيجب حينها الغسل.

فمن مسح على خفيه ثم نسي متى تنتهي مدة المسح، فإنه يخلع خفيه، ثم يلبسهما على طهارة، ويبدأ المسح من مدة جديدة.

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا شكَّ الإنسان في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل:

فأجاب: "**في هذه الحال يبني على اليقين، فإذا شكَّ هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر، لأن الأصل عدم المسح، ودليل هذه القاعدة هو أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الأصل العدم، وأن الرسول ﷺ، شكى إليه الرَّجل يخيَّل إليه أن يجد الشيء في صلاته فقال: «لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**(٢)"(٣).

وقالت اللجنة الدائمة: "**إذا شك في ابتداء المسح ووقته، فإنه يخلع الخفين ويغسل رجليه؛ لأن الغسل هو الأصل**"(٤).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (١١/١٧٤).

(٢) رواه مسلم: (٣٦٢).

(٣) بحوث وفتاوى في المسح على الخفين: (ص: ٣٣).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٤/١٠٣).

١١) من نسي ومسح بعد انتهاء مدة المسح:

إذا نسي ومسح بعد انتهاء مدة المسح ثم صلى فصلاته باطلة؛ لأن وضوؤه باطل، وعليه أن يعيد الصلاة فورًا.

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن مسح على خفيه بعد انتهاء المدة وصلى بهما فما الحكم؟

فأجاب: "**إذا انتهت مدة مسح الخفين ثم صلى الإنسان بعد انتهاء المدة، فإن كان أحدث بعد انتهاء المدة ومسح، وجب عليه إعادة الوضوء كاملاً بغسل رجليه، ووجب عليه إعادة الصلاة، وذلك لأنه لم يغسل رجليه فقد صلّى بوضوء غير تام.**

وأما إذا انتهت مدة المسح وبقي الإنسان على طهارته، وصلى بعد انتهاء المدة فصلاتُه صحيحة لأن انتهاء مدة المسح لا ينقض الوضوء، وإن كان بعض العلماء يقولون: إن انتهاء مدة المسح ينقض الوضوء، لكنه قولٌ لا دليل عليه، وعلى هذا فإذا تمت مدة المسح وبقي الإنسان على طهارته بعد انتهاء المدة، ولو يوماً كاملاً، فله أن يصلي ولو بعد انتهاء المدة، لأن وضوءَه قد ثبت بدليل شرعي فلا يرتفع إلا بدليل شرعي، ولا دليل على النبي ﷺ يدلُّ على أن انتهاء مدة المسح موجب للوضوء"[١].

١٢) المسح على الشراب الشفاف، أو الخفيف، أو المخرق:

ففي حكم المسح على المخرق وما ترى منه البشرة لصفائه أورقته، فيه خلاف بين العلماء، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن المسح عليه لا يصح[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (١١/ ١٨٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (١١/ ١٨٣).



قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"الشراب لابد أن يكون ساترًا صفيقًا، فإذا كان خفيفًا يرى من ورائه اللحم، يظهر من ورائه صفة اللحم هل هو أسود أو أحمر أو كذا، هذا لا يجوز المسح عليه؛ لأن حكمه حكم العدم، وجوده كعدمه، فلابد أن يكون الشراب ساتراً صفيقاً يستر ما تحته"**[١].

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"أن الخف المخرق يجوز المسح عليه مادام اسم الخف باقيًا والمشي فيه ممكنًا، وهو قديم قولي الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء"**[٢].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **" فَإِنْ تَخَرَّقَتْ الظِّهَارَةُ فَإِنْ كَانَتْ الْبِطَانَةُ صَفِيقَةً جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ تَشِفُّ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ كَالْمَكْشُوفِ...وحكي الرُّويَانِيُّ وَالرَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَجْهًا غَرِيبًا ضَعِيفًا أَنَّهُ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَتْ الْبِطَانَةُ رَقِيقَةً"**[٣].

وقال في موضع آخر: **"إذَا لَبِسَ خُفَّ زُجَاجٍ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ تُرَى تَحْتَهُ الْبَشَرَةُ"**[٤].

إذًا اختلف العلماء في المخرق، فأجازوه بعض العلماء مادام يسمى خفًا، و وقالوا ليس في النصوص دليل على اشتراط سلامته من الخروق؛ بل هي مطلقة، ويبعد أن تكون خفاف الصحابة سالمة من الخروق، فهذا كما ترى مما تعم البلوى به، ولا يمكن أن يتركه النبي ﷺ من غير بيان.

فمن الذي أجازوا المسح على الخفين ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: **"اختلف العلماء في جواز المسح على الخف المخرَّق، والصحيح جوازه ما دام اسم الخف باقياً، وهو قول ابن المنذر**

---

(١) نور على الدرب: (٦٧٤٢).

(٢) الاختيارات الفقهية: (ص: ٣٩٠).

(٣) المجموع شرح المهذب: (١/ ٤٩٧).

(٤) المجموع شرح المهذب: (١/ ٥٠٢).

وحكاه عن الثوري وإسحاق ويزيد بن هارون وأبي ثور، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية ما دام اسم الخف باقياً والمشي به ممكناً"[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لو كان على الإنسان جوارب خفيفة أو جوارب شفافة يُرى من وراءها الجلد، الخفيفة يعني التي من الخِرَق الخفيفة، والثانية التي تكون من نوع بلاستيك، مثلاً شفافة لكنه ليس فيها هواء، إنسان اتخذ لقدمه جوارب من البلاستيك، كيس، الرِّجل تراها رؤية تامة لكن ليس فيها خروق، والماء لا ينفذ منها، هل يجوز المسح عليها أو لا؟ نعم يجوز المسح على هذه وعلى التي قبلها، على الخفيفة وعلى الشفافة؛ وذلك لأنه لا دليل على اشتراط أن تكون ثخينة أو أن تكون ساترة، ما في دليل، وإذا لم يكن فيه دليل فالواجب علينا أن نطلق ما أطلقه الله ورسوله، لأننا لو أضفنا شرطاً واحد لكنَّا ضيقنا على عباد الله، أيما أوسع للناس الشيء المطلق أو المقيد؟ المطلق، فإذا أضفنا شرطاً لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسوله، فهذا يقتضي أننا نضيق على عباد الله، والشرع ليس إلينا، إلى مَن؟ إلى الله ورسوله ﷺ، أي دليل يدل على أنه لا بد ستر القدم وأن مَبَطُّ الخَرْز يؤثر، ما في دليل، بل العلة والعلم عند الله العلة مشقة النزع، ومشقة النزع حاصلة بالجورب الخفيف والجورب إيش؟ الثقيل، كل فيها مشقة النزع"[(٢)].

إذا كان في الجوارب شقوق هل يمسح عليهما؟ فيه شقوق، الظفر طالع كل الظفر طالع، العرقوب طالع، يمسح أو لا؟ نعم، بعض العلماء يقول لا يمسح، يقول الشق الذي هو مَبَطُّ الخَرْز إذا كان في الجوارب أو في الخفين ما يمسح عليهما، لا يجوز المسح، لكن هذا القول ضعيف، والصواب: أنه ما دام اسمه باقياً أي ما دام يسمى جورباً وستر غالب الرِّجل، فإن المسح يجوز عليه حتى ولو فيها خروق في الأصابع أو العراقيب أو في وسط الرّجل أو في ظهر الرِّجل، كل ذلك جائز[(٣)].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (١١/ ١٩١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سلسلة اللقاء الشهري (٢٣).

﴿ مسح العمائم وخمار المرأة ﴾

أولاً: المسح على العمائم:

المسح على العمامة جائز، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ**»[١].

وعن ابْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ**»[٢].

فإذا كان من أراد الوضوء يلبس العمامة وجزء من رأسه مكشوف فإنه يمسح على رأسه ويُكمل على العمامة.

تنبيه: اشترط بعض العلماء شروطاً في المسح على العمامة، وهي:

١. أن تكون محنكة، أي دائرة على الحنك.

٢. أن تكون ذات ذؤابة، أن يكون للعمامة طرفٌ مرخيٌّ بين الكتفين.

٣. أن يلبسها على طهارة.

ولكن هذه الشروط لا دليل عليها.

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**العمامة كالخفين لا بد من الطهارة، إذا لبس العمامة المحنكة على طهارة مسح عليها يوم وليلة، وهكذا المرأة إذا أدارت الخمار على رأسها وشق عليها نزعه؛ تمسح يوم وليلة إذا كان على طهارة، كالخفين سواء، أما إذا كان لا يشق كالعمامة العادية الغترة فهذه ما عليها مسح؛ لأن خلعها لا يشق لا يكلف، كذلك الخمار العادي، أما إذا كان العمامة تحنك**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٧).

على الرأس وتربط على الرأس، يكون في حلها بعض المشقة، فيمسح عليها يوم وليلة إذا لبسها على طهارة"[١].

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز المسح على العمائم؟

فأجاب: "**المسح على العمامة مما جاءت به السنة عن الرسول ﷺ فيجوز المسح عليها، فيمسح على العمامة كلها أو أكثرها، ويسن أيضاً أن يمسح ما ظهر من الرأس كالناصية وجانب الرأس والأذنين"**[٢].

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يدخل في العمامة شماغ الرجل؟

فأجاب: "**أما شماغ الرجل والطاقية فلا تدخل في العمامة قطعاً، وأما ما يلبس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين والذي قد تكون في أسفله لفة على الرقبة، فإن هذا مثل العمامة؛ لمشقة نزعه، فيمسح عليه"**[٣].

ثانياً: المسح على الخمار للمرأة:

اختلف أهل العلم في حُكمِ مسحِ المرأةِ على خِمارِها على قولينِ:

القول الأوّل: لا يجوزُ للمرأةِ أن تمسح على خمارِها؛ وهذا مذهبُ الجُمهورِ: الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، وروايةٌ عند الحنابلة، وهو قولُ بعض السّلف لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٤]، وجه الدّلالة: "أنّ الله أمر بمسحِ الرّأس، وإذا مسحت على الخِمار، فإنّها لم تمسحْ على

---

(١) نور على الدرب: (١٤١٤٤).

(٢) بحوث وفتاوى في المسح على الخفين (صـ٤٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة المائدة: (٦).

الرّأسِ؛ بل مسحت على حائلٍ، وهو الخِمارُ، فلا يجوزُ"[١]، وأنّه جاء الإذنُ بالمسحِ على العِمامة، بينما لم يأتِ الإذنُ بالمسحِ على الخِمارِ.

القول الثاني: يجوزُ للمرأةِ أن تمسح على خمارِها، وهذا مذهبُ الحنابلة، والظّاهريّة، وهو قولٌ لبعضِ السّلف، واختاره ابنُ باز وابن عثيمين، وذلك لأنّه ملبوسٌ للرّأس مُعتادٌ، يشقُّ نزعُه، فأشبه العِمامة، بل هو أوْلى؛ وذلك لأنّ خمارها يستُرُ أكثر مِن عمامةِ الرّجُل، وربّما يشقُّ خلعُه أكثر، وحاجتُها إليه أشدُّ مِن الخفّين.

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**إذا كانت تدير الخمار على رأسها وتربطه على رأسها تمسح عليه يوم وليلة، إذا كان لبسها على طهارة، يعني: لبس الخمار على طهارة**"[٢].

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟

فأجاب: "**المشهور من مذهب الإمام أحمد، أنها تمسح على الخمار إذا كان مدارًا تحت حلقها، لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ، وعلى كل حالة فإذا كان مشقة إما لبرودة الجو أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى فالتسامح في مثل هذا لا بأس به؛ وإلا فالأولى ألا تمسح**"[٣].

فليس كل غطاء للرأس يُمسح عليه، بل ما كان الرأس مستوراً به وثمة حرج في نزعه، أو أن تخشى الامرأة من أن يرى أحد شعرها، ومثل هذا من الأعذار.

ومادام الخمار ساتراً للأذنين، فإنه يكفي المسح على الخمار، ولا يلزم إدخال اليدين تحت الخمار لمسحهما، وكذلك الرجل إذا لبس عمامة، فإنه لا يلزمه مسح الأذنين، ولو كانتا مكشوفتين، بل يستحب ذلك فقط.

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين: (١/٢٣٩).

(٢) نور على الدرب: (١٤١٤٤).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: (١١/١٧١).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما سئل عن حكم المسح على العمامة: "**ويُسنّ أيضاً أن يمسح ما ظهر من الرأس كالناصية وجانب الرأس والأذنين**"[١].

- مسح الرأس وعليه الحناء:

إذا احتاج الرجل أو المرأة لوضع الحناء على الرأس، وحانت الصلاة، وأرادا الصلاة دون إزالة الحناء، جاز المسح على الحناء في الوضوء دون الغسل؛ لأن مسح الرأس مبني على التخفيف، وقد مسح النبي ﷺ على العمامة، وعلى رأسه وقد لبّده بصمغ أو عسل.
وكذلك لو كان قد وضعا على الحناء لاصقاً فيمسحان عليه، ويكفي المسح على أكثر اللاصق، ولا يجب استيعاب الرأس.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**ولو كان الرَّأس ملبَّداً بحنَّاء، أو صمغ، أو عسل، أو نحو ذلك فيجوز المسح؛ لأنه ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ كان في إحرامه ملبِّداً رأسَه، فما وُضع على الرَّأس مِنَ التَّلبيد فهو تابع له. وهذا يدلُّ على أن طهارة الرَّأس فيها شيء من التَّسهيل. وعلى هذا؛ فلو لبَّدت المرأة رأسها بالحِنَّاء جاز لها المسحُ عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسَها، وتَحُتُّ هذا الحنَّاء**"[٢].

وسئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن امرأة توضأت ثم وضعت الحناء فوق رأسها -حنت شعر رأسها- وقامت لصلاتها، هل تصح صلاتها أم لا؟ وإذا انتقض وضوءها فهل تمسح فوق الحناء أو تغسل شعرها ثم تتوضأ الوضوء الأصغر للصلاة؟

فأجاب: "**وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة، إذا كانت قد فرغت منها، ولا حرج من أن تمسح على رأسها، وإن كان عليه حناء أو نحوه من الضمادات التي تحتاجها المرأة، فلا بأس بالمسح عليه في الطهارة الصغرى. أما الطهارة الكبرى: فلا بد أن تفيض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يكفي المسح؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **أنها قالت: يا رسول الله إني**

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٧٠).

(٢) الشرح الممتع (١/٢٣٩).

أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض؟ قال: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»، وإن نقضته في الحيض وغسلته كان أفضل؛ لأحاديث أخرى وردت في ذلك"(١).

- مسح الرأس وعليه زيت:

الزيت إن كان له جرم جامد فإنه يعد حائلاً، وإذا لم يكن كذلك فليس هو بحائل.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"إن كان هذا الدهن أو الزيت الذي يكون على أعضاء طهارتك جامداً له جرم يمنع وصول الماء؛ فلا بد من إزالته قبل أن تتطهر، وإن لم يكن له جرم فإنه لا حرج عليك أن تتطهر وإن لم تغسله بالصابون، لكن أمِرَّ يدك على العضو عند غسله لئلا ينزلق الماء عنه"**(٢).

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم استعمال زيت الشعر؟ وهل يمنع وصول الماء أثناء الوضوء؟

فأجاب: **"يمسح عليه ولا حرج، كان نساء النبي ﷺ يمسحن على ما يكون في رؤوسهن من المشوطات، فلا حرج في ذلك والحمد لله"**(٣).

وسئل ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الزيوت التي تضعها المرأة على رأسها، هل تمنع وصول الماء إلى الرأس بحيث يكون الوضوء والغسل باطلاً؟

فأجاب: **"لا، لا يمنع الزيت الذي يكون في الرأس وأشباهه، لا يمنع كالحناء أو نحوه"**(٤).

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٦١).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٧/٢).

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٥/١٠٨).

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٥/١١٤).

- مسح الرأس إذا كان الشعر طويلاً:

الشعر إذا تدلى وتعدى حدود الرأس حتى وصل إلى الوجه، فلا يجب مسحه، ولا يجوز الاقتصار على مسحه؛ لأنه تعدى الرأس، وخرج عن حدوده.

سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مسح الشعر بالنسبة للمرأة في الوضوء هل هو من منابت الشعر إلى أطرافه؟

فأجاب: "**الواجب مسح الرأس فقط دون ما استرسل من الشعر فيكون منبت الشعر هو الذي يمسح**"[(١)].

سئل ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مسح المرأة لشعرها عند الوضوء، ما مقدار الجزء الذي تمسحه، وهل يكفي المسح؟ أم لا بد من طريقة معينة؟

فأجاب: "**مثل الرجل تمسح من مقدم رأسها إلى قفاه إلى منابت الشعر أسفل، أما الذوائب ما لها لزوم، إنما تمسح من مقدم الشعر مقدم الرأس، إلى منتهى منابت الشعر من أسفل الرأس، وأما ذوائبها ما له لزوم، فلا يشترط مسحها في الوضوء ولكن تغسل في الجنابة والحيض**"[(٢)].

فالمرأة إذا أرادت مسح شعرها فإنها لا تحتاج إلى أن تمسح كل الشعر من أوله إلى آخره، بل الواجب مسحه من مقدمة رأسها إلى منابت الشعر أسفل الرأس عند الرقبة، وما كان زائداً عن ذلك فلا يُمسح.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٢/٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز (١١٣/٥).



﴿ موقف المسلم من المسائل الخلافية ﴾

إن المسائل التي اختلف العلماء فيها نوعان:

النوع الأول: مسائل ورد في بيان حكمها نص صريح من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة، ولا معارض له، أو نقل فيها إجماع، ثم شَذَّ بعض المتأخرين وخالف الإجماع، أو دل على حكمها القياس الجلي الواضح. فهذه المسائل ينكر فيها على من خالف الدليل.

ولهذا النوع من المسائل أمثلة كثيرة، منها:

- إنكار صفات الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى التي مدح بها نفسه، ووصفه بها رسوله ﷺ تحت مسمى "التأويل" وهو في الحقيقة تحريف لنصوص الكتاب والسنة.

- إنكار بعض الحقائق التي أخبر بها النبي ﷺ مما سيحدث يوم القيامة كالميزان والصراط.

- ما قاله بعض المعاصرين من جواز أخذ الفائدة على الأموال المودعة في البنوك، مع أن هذا هو عين الربا الذي حرم الله ورسوله.

- القول بجواز نكاح التحليل، فإنه قول باطل مخالف للعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له.

- القول بإباحة سماع آلات الموسيقى والمعازف، فإنه قول منكر، دل على بطلانه كثير من الأدلة من القرآن والسنة وأقوال السلف ولذلك اتفقت كلمة الأئمة الأربعة على تحريمها.

- القول بعدم استحباب صلاة الاستسقاء. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما فعل النبي ﷺ لها جماعة مع أصحابه.

فهذه المسائل وأمثالها مما وردت نصوص ببيان حكمها ينكر فيها على المخالف، ولم يَزَل الصحابة ومن بعدهم من الأئمة ينكرون على من خالف دليلاً صحيحاً، ولو كان مجتهداً.

النوع الثاني: مسائل لم يرد ببيان حكمها دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي، أو ورد بحكمها دليل من السنة، ولكنه مختلف في تصحيحه، أو ليس صريحاً في بيان الحكم، بل يكون محتملاً، أو ورد فيها نصوص متعارضة في الظاهر.

فهذه المسائل تحتاج إلى نوع اجتهاد ونظر وتأمل لمعرفة حكمها، ومن أمثلة هذا النوع:

- الخلاف في سماع الموتى لكلام الأحياء.

- نقض الوضوء بمس المرأة، أو أكل لحم الإبل

- القنوت في صلاة الوتر، هل يكون قبل الركوع أم بعده؟

فهذه المسائل وأمثالها مما لم ترد نصوص صريحة ببيان حكمها هي التي لا ينكر فيها على المخالف، ما دام متبعاً لإمام من الأئمة وهو يظن أن قوله هو الصواب، ولكن لا يجوز لأحد أن يأخذ من أقوال الأئمة ما يتوافق مع هواه، فإنه بذلك يجتمع فيه الشر كله.

ويجب التنبيه على أن القاعدة التي يقولها بعض الناس: (لا إنكار في مسائل الخلاف) غير صحيحة، والصواب أن يقال: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد).

وعدم الإنكار على المخالف في هذه المسائل ونحوها، لا يعني عدم التباحث فيها، أو عدم التناظر وبيان القول الراجح بدليله، بل لم يزل العلماء قديماً وحديثاً تعقد بينهم اللقاءات والمناظرات للتباحث في مثل هذه المسائل، ومن ظهر له الحق وجب عليه الرجوع إليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يُلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يُتكلَّم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه**"[(١)].

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٨٠).

وقال أيضاً: **"مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه"**[١].

وهذه أقوال لبعض العلماء تؤيد ما سبق من التقسيم:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وَقَوْلُهُمْ: (إنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ لَا إنْكَارَ فِيهَا) لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْإِنْكَارَ إمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إلَى الْقَوْلِ وَالْفَتْوَى أَوْ الْعَمَلِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً أَوْ إجْمَاعًا شَائِعًا وَجَبَ إنْكَارُهُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّ بَيَانَ ضَعْفِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ إنْكَارُ مِثْلِهِ. وَأَمَّا الْعَمَلُ فَإِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ أَوْ إجْمَاعٍ وَجَبَ إنْكَارُهُ بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ، وَكَيْفَ يَقُولُ فَقِيهٌ لَا إنْكَارَ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَالْفُقَهَاءُ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ قَدْ صَرَّحُوا بِنَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ إذَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً وَإِنْ كَانَ قَدْ وَافَقَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؟ وَأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ وَلَا إجْمَاعٌ وَلِلِاجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاغٌ لَمْ تُنْكَرْ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا...وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ أَنَّ مَسَائِلَ الِاجْتِهَادِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلِيلٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وُجُوبًا ظَاهِرًا مِثْلَ حَدِيثٍ صَحِيحٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ فَيُسَوَّغُ فِيهَا –إذَا عُدِمَ فِيهَا الدَّلِيلُ الظَّاهِرُ الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ– الِاجْتِهَادُ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ أَوْ لِخَفَاءِ الْأَدِلَّةِ فِيهَا"**[٢].

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى غَيْرِهِ الْعَمَلَ بِمَذْهَبِهِ فَإِنَّهُ لَا إنْكَارَ عَلَى الْمُجْتَهَدَاتِ"**[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلا لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إذَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا"**[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٢٣).

(٣) الآداب الشرعية (١/١٦٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢/٢٤).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"فإن أراد القائل مسائل الخلاف، فهذا باطل يخالف إجماع الأمة، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائناً من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم، وإذا كان الله بعث محمداً بالهدى ودين الحق، وأمرنا باتباعه، وترك ما خالفه؛ فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ ينبه على خطئه وينكر عليه، وإن أريد بمسائل الاجتهاد: مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب فهذا كلام صحيح، ولا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفاً لمذهبه أو لعادة الناس، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم، وهذا كله داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾"**[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ردًا على من قال (المسائل الخلافية لا إنكار فيها): **"لو أننا قلنا: المسائل الخلافية لا ينكر فيها على الإطلاق، ذهب الدين كلّه حين تتبع الرخص لأنك لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف بين الناس...المسائل الخلافية تنقسم إلى قسمين؛ قسم: مسائل اجتهادية يسوغ فيها الخلاف؛ بمعنى أن الخلاف ثابت حقاً وله حظ من النظر، فهذا لا إنكار فيه على المجتهد، أما عامة الناس، فإنهم يلزمون بما عليه علماء بلدهم، لئلا ينفلت العامة؛ لأننا لو قلنا للعامي: أي قول يمرُّ عليك لك أن تأخذ به، لم تكن الأمة أمة واحدة، ولهذا قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(العوام على مذهب علمائهم)...القسم الثاني من قسمي الخلاف: لا مساغ له ولا محل للاجتهاد فيه، فينكر على المخالف فيه لأنه لا عذر له"**[٢].

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"أما جمع العلماء في أقطار الدنيا على قولٍ واحدٍ في مسائل الخلاف التي اختلف فيها العلماءُ الأولون فهذا ليس بممكنٍ، وهو من المُستحيلات؛ لأنَّ كل واحدٍ له رأيه، وله اجتهاده، وله ما يفضله من اتّباع بعض الأئمة، ويقدم بعضهم على بعضٍ، هذا ليس بممكنٍ، فلما لم يجتمع الأولون وهم أكثر الناس إيمانًا، وأكثرهم ورعًا، وأكثرهم تقوى؛ فكيف بحال المُتأخرين؟! وما ذاك إلا لأنَّ الاجتهاد يختلف، والأدلة تتنوع، وهذا يخفى عليه دليلٌ، وهذا يظهر**

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/٩).

(٢) لقاء الباب المفتوح (٤٩/١٤).

له دليلٌ، وهناك مسائل اختلفوا فيها من أجل هذا، في مسائل الفروع: في الفراق، والطلاق، والربا، وفي الجنايات، وفي أشياء أخرى. أما مَن تَتْبَعُ عند الاختلاف؟ فالعامي يسأل أهلَ العلم في بلده، أو في غير بلده، يتحرى مَن يظنّه أتقى لله، وأعلم بدين الله، فيسأله ويقترن بما يقول له. أما العلماء فعليهم أن يدرسوا المسائل المُختلف فيها، وينظروا في الأدلة من الكتاب والسنة، ويأخذوا بأرجحها، فالعالم يستطيع أن يدرس الأدلة، ويتأمَّل، ثم يأخذ بالأرجح، بالدليل، لا بقول فلانٍ وفلانٍ، ولكن ينظر الأدلة، ويأخذ بأرجحها وأقواها في هذه المسألة المعينة، وهذا هو الواجب عليه؛ لأنَّ الله يقول سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، هذه القاعدة، ما اختلف فيه الناسُ مردّه إلى الكتاب والسنة، يعني: يُرد إلى حكم الله. فالعالم يجتهد ويتحرَّى الحقّ، وينظر في الأدلة، ثم يختار ما هو الأقرب إلى الدليل، وما هو الأرجح في اجتهاده، وما هو الأبعد عن الخطأ، وأما عامَّة الناس: فيسألون أهلَ العلم عمَّا أشكل عليهم، وفتواهم تكفيهم، لكن عليه أن يتحرَّى من أهل العلم مَن هو أقرب إلى الخير ممن يظنّه أكثر علمًا، وأكثر تقوى، وأكثر احتياطًا"[١].

---

(١) موقع الشيخ رحمه الله، https://cutt.us/SYRfZ

﴿المسح على الجبيرة والعصابة واللصوق﴾

الجبيرة: ما يشد على الكسر من جبس أو أعواد ونحوهما.

العصابة: ما يلف به الجرح أو الحرق أو غيرها من قماش ونحوه؛ للتداوي به.

اللصوق: ما يلصق على الجرح ونحوه؛ للتداوي.

يجوز المسح على الجبيرة في الوضوء، أو الغسل، أو التيمم، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤]؛ وذلك لأن الموضع المصاب مستور بما يسوغ ستره به شرعا، فجاز المسح عليه كالخفين[٥].

الجبيرة لا يمسح عليها إلا عند الحاجة؛ فيجب أن تقدر بقدرها، وليست الحاجة هي موضع الألم أو الجرح فقط، بل كل ما يحتاج إليه في تثبيت هذه الجبيرة أو هذه اللزقة مثلاً فهو من الحاجة ويدخل في معناها اللفائف مثل الشاش وغيره.

ليُعلم أن الجبيرة ليست كالمسح على الخفين تقدر بمدة معينة بل له أن يمسح عليها ما دامت الحاجة داعية إلى بقائها، وكذلك أيضًا يمسح عليها في الحدث الأصغر والحدث الأكبر بخلاف الخف كما سبق، فإذا وجب عليه الغسل يمسح عليها كما يمسح في الوضوء.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٥٢)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٣).
(٢) التاج والإكليل للمواق: (١/٣٦١)، المدونة الكبرى: (١/ ١٢٩).
(٣) المجموع للنووي: (١/ ٤٧٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (١/ ٢٧٧).
(٤) الإنصاف للمرداوي: (١/ ١٨٧)، كشاف القناع للبهوتي: (١/ ١٢٠).
(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين: (١/ ٢٤٥).

- دليل مشروعية المسح على الجبيرة:

عنْ جابرٍ رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قتلوه، قتلَهم اللهُ، ألَا سألوا إذ لم يَعْلَموا؛ فإنّما شِفاءُ العِيّ السؤالُ، إنّما كان يَكْفيه أنْ يتيَمَّمَ ويَعْصِرَ أو يعصِبَ شكَّ موسى على جُرْحِه خِرْقةً، ثمَّ يمسَحَ عليها، ويغسِلَ سائرَ جسَدِه**»[١].

- شروط المسح على الجبيرة، والعصابة، واللصوق:

شرط المسح على الجبيرة أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجروح، مما يضر به الماء، أو كان يخشى حدوث الضرر بنزع الجبيرة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

ويشترط في العصابة أو الجبيرة ألا تتجاوز الموضع الذي يراد علاجه مع ما حوله مما يُحتاج إليه لتثبيت هذه الأشياء.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**الجبيرة لا يمسح عليها إلا عند الحاجة، فيجب أن تقدر بقدرها، وليست الحاجة هي موضع الألم أو الجرح فقط، بل كل ما يحتاج إليه في تثبيت هذه الجبيرة أو هذه اللزقة مثلاً فهو من الحاجة**"[٦].

---

(١) أخرجه أبي داود: (١/ ٩٣).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: (١/ ٢٨٠)، بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٣).

(٣) حاشية الدسوقي: (١/ ١٦٤)، الفواكه الدواني للنفراوي: (١/ ٤٣٥).

(٤) المجموع للنووي: (٢/ ٣٢٣)، روضة الطالبين للنووي: (١/ ١٠٤).

(٥) المبدع لابن مفلح الحفيد: (١/ ١١٣)، المغني لابن قدامة: (١/ ٢٠٣).

(٦) بحوث وفتاوى في المسح على الخفين (صـ٥١).

ولا يشترط وضع الجبيرة والعصابة على طهارة، كما لا يشترط لذلك مدة، فما دام محتاجًا لبقائهما فإنه يجوز له المسح عليها أثناء الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، ومتى زالت حاجته إليها فإنه يلزمه خلعها، وغسل العضو عند الطهارة.

- هل للمسح على الجبيرة مدة معينة؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**الجبيرة ليست كالمسح على الخفين تقدر بمدة معينة بل له أن يمسح عليها ما دامت الحاجة داعية إلى بقائها**"[(١)].

- كيفية المسح على الجبيرة والعصابة:

إذا وصل المتطهر إلى العضو الذي عليه أحد هذه الأشياء فإنه يغسل ما حوله، ويمسح عليه من جميع جوانبه، فإن كان جزء من هذه الجبيرة أو العصابة خارجًا عن العضو الواجب تطهيره فإنه لا يحتاج إلى المسح عليه.

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**إذا كان الإنسان عليه جبيرة في قدمه أو في ذراعه أو في وجهه جرح؛ فإنه يمسح عليها، وليس لها وقت معين، ما دامت موجودة يمسح، ولو طالت المدة حتى يشفى مما تحتها ويزيلها، وليس لهذا حد محدود إلا العافية، ويمسح عليها كلها على الجبيرة كلها، ولو كانت وضعت على غير طهارة، لو جرح مثلًا في يده أو في رجله وهو على غير وضوء، ثم وضع الجبيرة عليه، أو وضع الطبيب عليه الجبيرة؛ فإنه يمسح مطلقاً على الراجح، ولو كان وضعها حين وضعها على غير وضوء**"[(٢)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما هي كيفية المسح على الجبيرة؟ هل يعمها كلها أويمسح بعضها مع التفصيل؟

---

(١) المرجع السابق (صـ٥٢).

(٢) نور على الدرب: (٢٥٤٨٨).



فأجاب: "**نعم يعمها كلها؛ لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل ما لم ترد السنة بخلافه، فهنا المسح بدل عن الغسل، فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله؛ فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة، وأما المسح على الخفين فهو رخصة وقد وردت السنة بجواز الاكتفاء بمسح بعضه**"[١].

- حكم اللاصقة:

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**وهكذا في الغسل غسل الجنابة، إذا كان في ظهره لزقة في ظهره أو في جنبه، أو جبيرة؛ فإنه يمر عليها الماء ويكفي عند الغسل، ولا حاجة إلى أن يزيلها، بل متى مرر عليها الماء كفى**"[٢].

سئل ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يمسح عليها عند الغسل من الجنابة؟ وهل يمسح عليها عند الوضوء إذا كانت على أحد أعضاء الوضوء؟

فأجاب: "**نعم، ويقال لها الجبيرة واللزقة كذلك التي توضع على الظهر أو على البطن أو على الجنب إذا كان عليه غسل جنابة يكفي جريان الماء عليها، إذا أجرى عليها الماء كفى، وإذا كانت في محل الوضوء في القدم كفى المسح عليها والذراع كفى المسح عليها، يمسح عليها عند غسل الذراع إذا كانت في الذراع، وإذا كانت في الوجه عند غسل الوجه، وإذا كانت في القدم مر عليها الماء ومسحها بالماء عند غسل القدم ويكفي ذلك ولا يحتاج معها إلى تيمم**"[٣].

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم المسح على لصقات منع الحمل في الطهارة الكبرى؟ فأجابوا: "**وإذا وضعتها المرأة وهي محتاجة لها فإنها تمسح عليها إذا أرادت الطهارة سواءً من الحدث الأصغر**

---

(١) بحوث وفتاوى في المسح على الخفين (صـ٥٢).

(٢) نور على الدرب: (٢٥٤٨٨).

(٣) فتاوى الجامع الكبير: (٣٥٤٠).

إذا كانت في أعضاء الوضوء أو الأكبر، ولا يشترط للمسح عليها مدة، ولا يشترط لوضعها أن تكون على طهارة؛ لأن حكم هذه اللصقات حكم الجبيرة"[1].

- فروق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخف:

١. الخف له مدة معينة، والجبيرة لا مدة لها.

٢. الخف يشترط أن يكون ملبوساً على طهارة، والجبيرة لا يشترط لها ذلك.

٣. الخف يُمسح أعلاه فقط، أما الجبيرة فتُمسح كلها.

٤. الخف يُمسح عليه في الحدث الأصغر فقط، وأما الجبيرة فتُمسح في الحدث الأصغر والأكبر.

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (١٥٢٧٤).

﴿المسح على الجروح﴾

إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفًا ولا يضره الغسل، ففي هذه الحال يجب عليه غسله.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح، فيجب عليه المسح، دون الغسل.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفًا ويضره الغسل والمسح، فهنا يتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستورًا بلاصق أو شبهها محتاجًا إليها، وفي هذه الحال يمسح على هذا الساتر ويغنيه عن غسل العضو(١).

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: بعد الغسيل الذي يعمله لي الطبيب أنزف دمًا من يدي من مكان الإبر فيلف عليها بشاش، فإذا نزعته ينزف الدم ولا ينتهي إلا في الليل ويبقى هذا الشاش ملفوفًا على يدي اليسرى، فهل يجوز لي عند الوضوء أن أمسح عليها على الرغم من أن الشاش لا يوضع في وقته على طهارة بل يوضع وهناك دم أحيانًا وكيفية طريقة المسح؟

فأجاب: **"لا تنزع الشاشة التي ربطت على الجرح، لا سيما إذا كان نزعها يَضُرُّ بك وينزف الدم، ولا يجوز لك نزعها في هذه الحالة؛ لأن في ذلك خطراً عليك، فأَبْقها على وضعها، وإذا توضأتَ تغسل الذي ليس عليه رباط من اليد، وأما ما عليه رباط فيكفي أن تمسح على ظاهره بأن تبل يدك بالماء وتديرها على ظاهر الشاشة، ويكفيك هذا عن غسل ما تحتها مدة بقائها لحاجة ولو عدة أوقات أو عدة أيام، ولا يشترط أن توضع الشاشة على طهارة بل تمسح عليها على الصحيح، ولو لم تكن عند وضعها على طهارة، ولو كان تحتها دم على موضع الإبرة أو الجرح.**

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (١١/ ١٢١).

فالحاصل: أنه لا حرج عليك في أن تبقي الشاشة، بل يتعين أن تبقيها للمصلحة، وتمسح على ظاهرها عندما تغسل ما ظهر منها من اليد"[١].

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (١٥/٥).



الخاتمة

إنَّ اتباع سنة النبي ﷺ من أعظم الأبواب الموصلة إلى محبة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وقد أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى نبيَّه محمدًا ﷺ أن يقول لأولئك الذين يدَّعُون محبَّةَ الله أن يلتزموا بطاعة واتِّباع رسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله، فقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١].

وأكَّد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى على وجوب اتِّباع النبيِّ ﷺ، وأخبر بأنَّه القدوة الصالحة والخصلة الحسنة، التي يَنبغي على كلِّ مؤمن أن يقتدي به في أقواله وأفعاله وأحواله، فقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

وقد أعلن النبيُّ ﷺ أنَّ اتِّباع سنَّته شرطٌ لدعوى محبَّة دينه وملَّته، وحثَّ أمَّتَه على التمسُّك بهديه وسنَّته، وأخبر ﷺ أنَّ السُّنة هي العاصِمُ من الوقوع في البِدَع الضالَّة، وكلما أُحييتْ سُنَّةٌ أُميتتْ بِدْعَةٌ؛ فقال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

فاللهمَّ أَحْيِنا على سنَّته، وأَمِتنا على مِلَّته، واسقِنا مِن حوضه، واحشرنا تحتَ لوائه.

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٤٦٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم (٣٧).

ولابـد للمسـلم مـن التفقـه في الـدين، فـإن التفقـه في الـدين مـن أفضـل الأعمـال، وهـو علامـة الخير، قـال رَسُـولَ اللهِ ﷺ: «**مَـنْ يُـرِدِ اللهُ بِـهِ خَيْـرًا يُفَقِّهْـهُ فِي الـدِّينِ**»[١]، وذلـك لأن التفقه في الدين يحصل به العلم النافع الذي يقوم عليه العمل الصالح.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾، فالهدى: هو العلم النافع، ودين الحق: هو العمل الصالح.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**فَالْهُدَى: هُوَ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْإِخْبَارَاتِ الصَّادِقَةِ، وَالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَدِينُ الْحَقِّ: هِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الصَّحِيحَةُ النَّافِعَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**"[٢].

وقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يسأله الزيادة من العلم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**وَاضِحُ الدَّلَالَةِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ ﷺ بِطَلَبِ الِازْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنَ الْعِلْمِ وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يُفِيدُ مَعْرِفَةَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ أَمْرِ دينه فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَالْعِلْمُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النَّقَائِصِ وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ**"[٣].

نسـأل الله أن يفقهنـا في دينـه وأن يرزقنـا العمـل بمـا علمنـا، وأن يجعلنـا دعـاة للخـير؛ فـإن الفقـه في الـدين مـن أفضـل القـربات ومـن أجـل العبـادات والفقـه في مـا لا يسـتقيم الـدين إلا بـه من الفرائض على كل مسلم ومسلمة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) متفق عليه.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/١٣٦).

(٣) فتح الباري (١/١٤١).

فهرس المحتويات